

Distr.: General
23 December 2020

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعين

البند 27 (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/75/470)، الفقرة 26]

- 152/75 متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 167/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي⁽¹⁾ وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، 2002⁽²⁾، وإلى قرارها 134/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، الذي أحاطت فيه علماً، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها 135/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 142/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 130/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 151/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 132/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 182/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 127/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 139/67 و 143/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 134/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 146/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 164/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 164/71

(1) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4).

الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(2) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



الرجاء إعادة استعمال الورق



20-17284 (A)

المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 144/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 143/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 125/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تسلّم بأن الوعي بخطبة عمل مدريد لا يزال محدوداً أو منعدماً في أنحاء عديدة من العالم،
ما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحثّط على ما بتقرير الأمين العام⁽³⁾

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾، وإذ تشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل المتعلقة بكبار السن في أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، ومن فيهم كبار السن،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁵⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁷⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁸⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁰⁾،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽¹¹⁾ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹²⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى التطورات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أنه خلال الفترة الفاصلة بين عامي 2019 و 2030 يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم 60 عاماً أو أكثر بنسبة 38 في المائة، ليترتفع عددهم من بليون نسمة إلى 1,4 بليون نسمة، متداولاً عدد الشباب على الصعيد العالمي⁽¹³⁾، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ تسلّم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

.A/75/218 (3)

.1/70 (4)

.القرار 217 ألف (د-3). (5)

.انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق. (6)

.(7) المرجع نفسه.

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378 (8)

.(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910

.(10) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464

.(11) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481

.(12) القرار 295/61، المرفق.

.(13) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، التوقعات المتعلقة بسكان العالم: تقييم عام 2019.

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، ولا سيما القرار 58-16 المؤرخ 25 أيار/مايو 2005 بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة⁽¹⁴⁾، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والقرار 65-3 المؤرخ 25 أيار/مايو 2012 بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير السارية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة⁽¹⁵⁾، الذي سلم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في استفحال الأمراض غير المعدية وانتشارها وأشار إلى أهمية أنشطة النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض على مدى الحياة، والقرار 69-3 المؤرخ 29 أيار/مايو 2016 المعونون "الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الشيخوخة والصحة 2016-2020: عالم يتمنى فيه لكل فرد أن يحيا حياة طويلة ويتمنى بالصحة"⁽¹⁶⁾،

وإذ تعرف بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تحمل عبئاً مضاععاً يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والمalaria، في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاظم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

وإذ يساورها القلق من أن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية الاحتياجات الناشئة عن تسارعشيخوخة السكان، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم، الذي يتأثر تأثراً سلبياً بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تقشّي الفقر في صفوفهم، ولا سيما المسنات العزباوات،

وإذ تسلم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تسلم أيضاً بأهمية تعميم حقوق الإنسان الواجبة لهم تمعناً كاملاً وفعلاً،

وإذ يساورها القلق من ضروب التمييز المتعددة والمترادفة التي قد تُؤدي أوجه ضعف إضافية لكبار السن وقد تؤثر في تعميم حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وإذ تسلم بأن النساء المسنات، بالأخص، كثيراً ما يتعرضن لصنوف متعددة من التمييز نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين ويواجهن قدرًا أكبر من مخاطر الإساءة والعنف البدني والنفسيين،

وإذ تسلم بأن انتشار حالات الإعاقة يزداد مع تقدم العمر وأن العديد من كبار السن يعيشون حياتهم مصابين بعاهات،

وإذ تسلم أيضًا بأن الإقصاء الاجتماعي لكبار السن عملية معقدة من بين جوانبها افتقار الأشخاص للموارد والحقوق والسلع والخدمات أو حرمانهم منها عند تقديمهم في السن، وعدم قدرة كبار السن

(14) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

(15) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

(16) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

على المشاركة في الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة الثقافية، والعلاقات المجتمعية المتاحة لغالبية الناس على نطاق مختلف مجالات المجتمع المتعددة، وبأنه يؤثر على نوعية حياة كبار السن وعلى تحقق الإنصاف والتماسك في عموم المجتمعات المتسمة بتقدم أعمار أفرادها، مع ما يترتب على ذلك من آثار شديدة على تمنع كبار السن بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ تعرف بأهمية استكشاف سبل زيادة بروز التحديات الخاصة التي يواجهها كبار السن وزيادة الاهتمام بها في الإطار العالمي للسياسات الإنمائية، بما في ذلك تحديد التغارات المحتملة وأفضل الطرق لمعالجتها،

وإذ يسأورها بالعقل إزاء تزايد عدد وحجم حالات الطوارئ الإنسانية وتأثيرها على كبار السن، ولا سيما المسنات، وإذ تكرر تأكيد أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم الخاصة، وكذلك قدرتهم على الاستجابة، ولمساهمات كبار السن في تخطيط وتنفيذ المساعدة الإنسانية والجهود المبذولة للحد من مخاطر الكوارث، وإذ تلاحظ مع القلق أن أشكال التمييز المتعددة التي تعاني منها المسنات يمكن أن تتفاقم في حالات الطوارئ الإنسانية وتزيد من حدة أوجه ضعفهن الكامنة،

وإذ تلاحظ أن جولة الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد ستجرى في الدورة الحادية والستين للجنة التنمية الاجتماعية في عام 2023، على النحو الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 8/2020 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020،

- 1 - **تعيد تأكيد الإعلان السياسي** وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002؛
- 2 - **تهيب** بجميع الدول والمجتمع الدولي التعاون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بصورة شاملة لجميع الأعمار ودعم تلك الجهود وتعبئة كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقاً للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكملاً ومتنوعاً للأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجيع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛
- 3 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تعالج حالة كبار السن في استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة؛
- 4 - **تقر** بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبار السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد كبار السن، وضرورة أن يُنظر إلى كبار السن كمساهمين نشطين في المجتمع، لا كمتلقين سلبيين للرعاية والمساعدة وعبه مرتب سبق على كاهل نظم الرعاية والاقتصادات، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز وحماية حقوق الإنسان المفروضة لهم؛
- 6 - **تشجع** الدول الأعضاء على تكثيف الجهود في سبيل اعتبار الشيخوخة فرصة سانحة، وتسليم بأن المسنين يقدمون إسهامات كبيرة في جهود تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل من بينها مشاركتهم الفاعلة في المجتمع؛

- 7 - تقر بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبيان تلك التحديات تستلزم تحليلاً معمقاً وتدابير لمعالجة التغرات القائمة على صعيد الحماية، وتهبيب بالدول كافة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن وضمان إعمالها على نحو كامل، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدريجية لمكافحة التمييز على أساس العمر والإهمال والإساءة والعنف، فضلاً عن الإقصاء الاجتماعي والعزلة، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والمسكن وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والتلاوين بين الجنسين من خلال تعليم مراعاة حقوق كبار السن في استراتيجيات التنمية المستدامة والسياسات الحضرية واستراتيجيات الحد من الفقر، مع مراعاة ما للتضامن بين الأجيال من أهمية بالغة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

- 8 - تحفيظ حملـاً مع التقدير بأعمال الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، ويتتجـيد ولـايـتها في الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان⁽¹⁷⁾، وتشدد على أهمية التنسـيق الوثيق بين عمل الخبرة المستقلة والفريق العامل المفتوح بـباب العضـوية المعـنى بالـشـيخـوخـةـ الذي أـنشـأـتهـ الجمعـيـةـ العـامـةـ بموجـبـ الفـقـرـةـ 28ـ منـ قـرـارـهاـ 182/65ـ،ـ معـ تـجـنبـ الاـزـدواـجـيـةـ الـتـيـ لاـ لـزـومـ لـهـاـ فيـ لـاـيـتـيـهـماـ وـفـيـ لـاـيـاتـ الـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ وـالـهـيـئـاتـ الـفـرعـيـةـ الـأـخـرىـ التـابـعـةـ لـلـمـلـسـ،ـ وـهـيـئـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـالـهـيـئـاتـ الـمـنـشـأـةـ بمـوـجـبـ مـعـاهـدـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ؛ـ

- 9 - تحـفيـظـ حـلـماـ بـتـقـرـيرـ الـخـبـرـةـ الـمـسـتـقـلـةـ الصـادـرـ وـفـقـاـ لـقـرـارـ مـلـسـ حقوقـ الإنسـانـ 22/42ـ⁽¹⁸⁾ـ،ـ وـتـشـجـعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ أـنـ تـرـاعـيـ التـوـصـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ؛ـ

- 10 - تـدـعـوـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ مـوـاـصـلـةـ تـبـادـلـ خـبـرـاتـهاـ الـوـطـنـيـةـ فـيـ وـضـعـ وـتـقـيـدـ السـيـاسـاتـ وـالـبـرـامـجـ الـتـيـ تـهـدـيـ إـلـىـ زـيـادـةـ تـعـزـيزـ وـحـمـاـيـةـ حقوقـ الإنسـانـ لـكـبـارـ السـنـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ إـطـارـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ الـمـفـتوـحـ بـبابـ العـضـويةـ الـمـعـنىـ بـالـشـيـخـوخـةـ؛ـ

- 11 - تـشـجـعـ الـحـكـومـاتـ عـلـىـ أـنـ تـعـالـجـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـؤـثـرـ فـيـ كـبـارـ السـنـ معـالـجـةـ فـعـالـةـ بـيـنـ جـهـودـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الصـعـدـ الـو~طنـيـ وـالـإـقـلـيـميـ وـالـدـولـيـ،ـ وـعـلـىـ أـنـ تـكـفـلـ اـعـتـارـ إـدـماـجـ الـإـجـمـاعـيـ لـكـبـارـ السـنـ وـتـعـزـيزـ حقـقـهـمـ وـحـمـاـيـتهاـ جـزـءـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ سـيـاسـاتـ الـتـقـيمـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الصـدـعـ؛ـ

- 12 - تـشـجـعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ اـعـتـمـادـ وـتـفـقـيـدـ سـيـاسـاتـ وـتـشـرـيـعـاتـ وـأـنـظـمـةـ غـيرـ تـمـيـيـزـةـ،ـ وـعـلـىـ الـقـيـامـ بـصـورـةـ مـنـظـمـةـ باـسـتـعـراـضـهـاـ وـتـعـدـيلـهـاـ،ـ عـنـ الـاقـضـاءـ،ـ عـنـ الـاقـضـاءـ،ـ فـيـ حالـ اـنـطـوتـ عـلـىـ تـمـيـزـ ضدـ كـبـارـ السـنـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ التـمـيـزـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ السـنـ،ـ وـعـلـىـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ منـاسـبـةـ لـمـنـعـ التـمـيـزـ ضدـ كـبـارـ السـنـ،ـ فـيـ مـجاـلـاتـ مـنـهـاـ الـعـلـمـ وـالـحـمـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـ وـتـوـفـيرـ الخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـ وـخـدـمـاتـ الرـعـاـيـةـ الـصـحـيـةـ وـالـرـعـاـيـةـ الـطـوـلـيـةـ الـأـجـلـ؛ـ

- 13 - تـهـبـبـ بـالـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ أـنـ تـعـمـلـ،ـ وـفـقـ أـلـوـيـاتـهاـ الـو~طن~ي~ة~،ـ ع~ل~ى~ ت~ع~ز~ي~ز~ إ~م~ك~ان~ي~ة~ و~ص~و~ل~ جميع~ ع~ل~ى~ ن~ح~و~ م~ن~ص~ف~ و~ب~ت~ك~ل~ف~ة~ م~ي~س~و~ر~ة~ إ~ل~ى~ ال~ه~ي~ا~ك~ل~ ال~م~اد~ي~ة~ ال~أ~س~اس~ي~ة~ و~ال~ب~ن~ي~ات~ ال~اج~تم~اع~ي~ة~ ال~م~س~ت~د~ام~ة~،~ د~و~ن~ ت~م~ي~ز~،~ ب~م~ا~ ف~ي~ ذ~ل~ك~ ال~أ~ر~اض~ي~ ال~م~ج~ه~ز~ة~ ب~ال~خ~د~م~ات~ ال~م~ي~س~و~ر~ة~ الت~ك~ل~ف~ة~،~ و~ال~س~ك~ن~،~ و~ال~ط~ا~ق~ة~ ال~ح~د~ي~ة~ و~ال~م~ت~ج~د~د~ة~،~ و~ال~م~ي~اه~

(17) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعين، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث، القرار 12/42.

(18) انظر A/75/205.

المأمونة الصالحة للشرب والصرف الصحي، والطعام السليم والمغذى بالكمية الكافية، وخدمات تصريف النفايات، ونظم النقل المستدام، وخدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكفالة أن تراعي تلك الخدمات حقوق كبار السن واحتياجاتهم، مع التسليم بأن التخطيط لمدن تكون حاضنة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكتاب السن وتوفير الفرص لإقامتها، يشكلان بعداً مهماً في تشيد المدن المستدامة؛

14 - تشجع الدول الأعضاء على مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لضعف كبار السن إزاء الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الصحة الجيدة والرعاية والرفاه، وذلك عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛

15 - تشجع الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوي الإعاقة، عن طريق تعليم مراعاة مسائل الشيخوخة في تدابير القضاء على الفقر واستراتيجيات تمكين المرأة وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعليم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

16 - تشجع الدول الأعضاء على النظر، وفقاً للتشريعات والسياسات المحلية، في توسيع نطاق نظم المعاشات التقاعدية المستدامة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استراتيجيات من قبيل المعاشات الاجتماعية، وزيادة استحقاقاتها، بغية كفالة ضمان الدخل في سن الشيخوخة؛

17 - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات للرعاية الطويلة الأجل، وأيضاً على إجراء أبحاث بشأن الممارسات الجيدة المتبعة في استراتيجيات الرعاية، حيث يُعرف بالعمل في مجال رعاية كبار السن، سواء المدفوع الأجر أو غير المدفوع الأجر، ويدعم هذا العمل، وفقاً لاستراتيجية منظمة الصحة العالمية وخطة عملها العالميتين بشأن الشيخوخة والصحة 2016-2020⁽¹⁹⁾، وتشجعها على مواصلة تعزيز الرعاية الطويلة الأجل باعتبارها استثماراً اجتماعياً واقتصادياً إيجابياً ومصدراً لزيادة حجم العمالة؛

18 - تشجع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز أحكام وشروط العمل في مجال الرعاية استناداً إلى معايير منظمة العمل الدولية بالنسبة لجميع العاملين في مجال الرعاية، بمن فيهم المهاجرون على سبيل المثال لا الحصر، وعلى اتخاذ تدابير من أجل التصدي للقوانين النمطية الجنسانية وال عمرية المحيطة بالعمل في مجال الرعاية؛

19 - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للفاء بأولوياتها الوطنية للتنفيذ التي تحدثت خلال استعراض وتقدير خطة عمل مدرید، عن طريق استكشاف وتصميم استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال، وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

20 - توصي بأن تقوم الدول الأعضاء بزيادة جهودها الرامية إلى التوعية بخطة عمل مدرید وتحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذها، بما يشمل تمكين كتاب السن وتعزيز حقوقهم، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية

(19) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة 1 WHA69/2016/REC، المرفق 1.

الاجتماعية، والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية، وكذلك تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والعمل مع اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، والتماس مساعدة إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة في السعي نحو زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

21 - تشجع الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تنوی شؤون متابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على أن تقوم بذلك، كما تشجع الحكومات على تعزيز شبكاتها القائمة من جهات التنسيق الوطنية المعنية بقضايا الشيخوخة؛

22 - تدعى الحكومات إلى تفزيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تقضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

23 - توصي بأن تتحري الحكومات الشمول في إشراك جميع كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تفزيذها ورصدتها، بما في ذلك عن طريق الآليات الاستشارية البسيطة التي توظّف في بحث أو تصميم تلك السياسات والبرامج بصورة مشتركة مع كبار السن أو من قبّلهم، وإيلاء الاعتبار الواجب لإشراك أولئك الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة للتمييز والذين يكونون عرضة بشكل خاص لارتفاع معدلات الفقر والإقصاء الاجتماعي؛

24 - توصي الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على توثيق المزيد من الفعالية في جمع البيانات والإحصاءات والمعلومات النوعية المصنفة بحسب العمر، وأيضاً، عند الاقتضاء، بحسب عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، منها نوع الجنس والإعاقة، وذلك بغية تحسين تقييم حالة كبار السن، وتعتبر بأن ثورة البيانات تطرح فرصاً وتحديات جديدة بشأن استخدام البيانات الجديدة في المساعدة على قياس التقدم المحرز في تفزيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكمبيوتر السن، وفي كفالة لا يترك أحد خلف الركب، وتتّذكر في هذا الصدد بإنشاء اللجنة الإحصائية فريق تيشيفيلد المعنى بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن، وبالنظر في عمله؛

25 - تشجع الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، على التطرق لحالة كبار السن بمزيد من الوضوح في تقاريرها، وتشجع آليات الرصد التابعة لهيئات المعاهدات والمكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن في حوارتهم مع الدول الأعضاء، ولا سيما في ما يصدرونه من ملاحظات خاتمية وتقارير، على التوالي؛

26 - تسلم بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي وبناءً ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

27 - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية للكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للكبار السن من النساء ومن ذوي الإعاقة؛

- 28 - تشجع أيضا الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛
- 29 - تهيب بالدول الأعضاء أن تبني قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛
- 30 - تهيب أيضاً بالدول الأعضاء تعزيز وإدماج المنظور الجنسي ومنظور الإعاقة في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصاً مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية لكبر السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الخطاب الإيجابي عن جميع كبار السن؛
- 31 - تقر بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تناح للجميع، ومن فيهم كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على صعيد كل بلد من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتقدير وال الوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية ومأمومة وفعالة وجيدة وبأسعار معقولة، مع ضمان لا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبر السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛
- 32 - تحث الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقدير السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتحتفظ بكر السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبر السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية القائمة؛
- 33 - تسلم بأهمية تدريب العمال الصحيين وتعليمهم وتعلّمهم مدى الحياة وبناء قدراتهم في مجال تقديم الرعاية المنزلية، ومن فيهم عمال الرعاية المدفوعة الأجر ومقدو الرعاية غير المدفوعة الأجر؛
- 34 - تشجع الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية وغيرها والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛
- 35 - تحث الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التبادل المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛
- 36 - تشجع الدول الأعضاء على تقديم الخدمات والدعم لكبر السن، ومن فيهم الأجداد والجدات، الذين يتولون المسؤولية عن الأطفال الذين هجرتهم ذواتهم أو الذين توفي عنهم آباءهم وأمهاتهم أو هاجروا أو أجبروا على النزوح، بما في ذلك ضمن سياق حالات الطوارئ الإنسانية، أو عجزوا بأي شكل من الأشكال عن توفير الرعاية لمعاليمهم؛
- 37 - تهيب بالدول الأعضاء الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن، لا سيما النساء المسنات، للإهمال والمعاملة

السيئة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزماً وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

38 - تهيب **أيضاً** بالدول الأعضاء أن تتخذ، حسب ظروفها الوطنية، ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، تدابير ملموسة لتوفير مزيد من الحماية والمساعدة لكتاب السن في حالات الطوارئ، وتدعوا جميع الدول إلى إشاعة ثقافة الحماية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لكتاب السن، وفقاً لخطة عمل مدرب وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽²⁰⁾، وذلك بوسائل منها إدماج المسنين في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وفي أطر التخطيط لحالات الطوارئ والتصدي لها على الصعيدين الوطني والم المحلي، وجمع واستخدام بيانات مصنفة حسب العمر والجنس والإعاقة لتصميم السياسات وتتفيد بها، فضلاً عن إجراء تحليلات للمخاطر مواطنة الضعف لدى النساء المسنات في حالات الطوارئ الإنسانية بهدف التقليل إلى أدنى حد من خطر تعرضهن لجميع أشكال العنف في حالات الطوارئ تلك؛

39 - تؤكد أن من الضروري، استكمالاً للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتممه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدرب، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

40 - تشجع الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز نهج استراتيجية وخيارات على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية لكتاب السن، وذلك في ضوء أنماط الأمراض الجديدة والناشرة، ولا سيما الأمراض غير المعدية، وكذلك فيما يتعلق بزيادة متوسط العمر المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الصحة الجيدة وتلبية الاحتياجات الصحية على نحو يشمل سلسلة الرعاية الصحية بأكملها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وإدارتها وإعادة التأهيل منها وعلاجها وتوفير الرعاية المخففة لآلامها، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكتاب السن؛

41 - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهدوطني الرامي إلى القضاء على الفقر، بما يتسم من الأهداف المتقد عليها دولياً، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكتاب السن، آخذة في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تتميّتها الاقتصادية والاجتماعية؛

42 - تشجع **أيضاً** المجتمع الدولي على دعم الجهدوطني من أجل إقامة شراكات أمنة مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كتاب السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحث والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، بما يشمل مقدمي الرعاية، والقطاع الخاص، سعياً إلى المساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

43 - تشجع المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلاً في حدود ولايته، على دعم الجهدوطني الرامي إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحهشيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديداً فيما يتعلق بالشيخوخة

(20) القرار 283/69، المرفق الثاني.

من منظور جنساني، وكذلك لإدراج المؤشرات التي توفر أدلة أساسية على تحقق الإنصاف في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة⁽²¹⁾ والعمليات الوطنية لتقدير السياسات ورصدها رصدا فعالاً إلى جانب اكتساب فهم أفضل لسبل النهوض بالشيخوخة على نحو لا يجعلها تتأثر سلباً بالتلوّح الحضري السريع والترقية الحضرية للأحياء الفقيرة؛

44 - تسلم بالدور المهم الذي يتضطلع به شتى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتيسير تنفيذها، وتقدر ما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، من خلال اللجان الإقليمية والمبادرات الإقليمية، وكذلك العمل الذي يتضطلع به المعاهد، مثل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطا والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

45 - تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي يتضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعنى بالشيخوخة، وهو شبكة غير رسمية تتألف من كيانات الأمم المتحدة المهمة بتبادل المعلومات وإدماج الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بتنفيذ خطة عام 2030؛

46 - تطلب إلى الجهة المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة وهي البرنامج المعنى بالشيخوخة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، أن تواصل تعزيز تعاونها مع جهات التسيير في اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد أدوار جهات التسيير داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التسيير بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

47 - تكرر تأكيد الحاجة إلى بناء المزيد من القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك نتائج دورة الاستعراض والتقييم المتعلقة بها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

48 - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

49 - تطلب إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تحرص على مراعاة تعليم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكلبار السن، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بوسائل من جملتها القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛

50 - تدعى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم

(21) القرار 256/71، المرفق.

المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، فضلاً عن المنظمة الدولية للهجرة، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهد التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي؛

51 - تلاحظ مع التقدير العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بالشيخوخة⁽²²⁾، وتتولى بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، ومن في ذلك المكلفوون بولايات حقوق الإنسان المعنيون والهيئات المنشأة بمعاهدات والجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعويين، خلال دورات العمل العشر الأولى للفريق العامل، وتدعو الدول الأعضاء، وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تقديم مساهماتها في العمل المنوط بالفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

52 - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بالشيخوخة، ولا سيما من خلال وضع تدابير لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم، من قبيل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته القائمة المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن والوقف على ما قد يعتريه من نقصان وضبط أفضل السبل الكفيلة بتلافي هذه النقصان، وذلك بوسائل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك والتدابير، والنظر أثناء كل دورة في اعتماد توصيات متقد على الصعيد الحكومي الدولي لكي تُعرض على الجمعية العامة من أجل بحثها؛

53 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بالشيخوخة من أجل تنظيم دورته الحادية عشرة على مدى أربعة أيام، في آذار/مارس - نيسان/أبريل 2021، مع توفير خدمات المؤتمرات، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية، وإدراج الدورات السنوية للفريق العامل في الجدول الزمني لمؤتمرات واجتماعات المنظمة؛

54 - تدعى الخبرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السادسة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"؛

55 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 46

16 كانون الأول/ديسمبر 2020

.A/AC.278/2019/2 و A/AC.278/2018/2 و A/AC.278/2017/2 و A/AC.278/2016/2 (22) انظر